**الإبادة الجماعية**

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 كانون الأول/ديسمبر1948. واعتبرت هذه الاتفاقية (( الإبادة الجماعية )) بمثابة جريمة دولية تتعهد: الدول الموقعة عليها (( بمنعها والمعاقبة عليها )) . والإبادة الجماعية:**تعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما : على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين**، مثل:

1. قتل أعضاء الجماعة .
2. إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.
3. إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً.
4. فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة .
5. نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى .

شهدت الحرب العالمية الثانية قتل لحوالي 11 مليون مدني، من بينهم أشهر عمليات الإبادة هو ما قام به النازيون ضد المعارضون السياسيين والغجر والعديد من الشعوب الألمانية, ومن جرائم الإبادة وحالات الأفعال المشتبه بها في القرن العشرين هي:

1. المجازر الفرنسية في الجزائر من سنة 1830حتى 1960م.
2. الإبادة الأرمنية .
3. الإبادة الأوكرانية .
4. الإبادة الكمبودية .
5. الإبادة في رواندا .
6. الإبادة في البوسنة .

شهد التاريخ الإنساني لعدة حالات من القتل الجماعي، ولكن تدور المناقشة عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية بنسبة لها حول قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة لأن هذا القصد هو الجزء الأساسي في الإبادة الجماعية ولكن صعب التدليل. لذلك مصطلح الإبادة الجماعية والمنظمة غير مستخدم بمعناه القانوني بالنسبة لبعض الحالات من القتل الجماعي ويسبب استخدامه أو عدم استخدامه صراعا أساسياً في بعض الحالات الأخرى، منها :

1. غزو المغول لبغداد .
2. إبادة الأمريكيين الأصليين (الهنود الحمر) .
3. إبادة هيروشيما .
4. مجازر ضد الفلسطينيين من قبل اليهود .
5. الاحتلال الصهيوني لفلسطين .

**-منع الإبادة الجماعية**

كانت الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وعُرفت الإبادة الجماعية بأنها جريمة بموجب القانون الدولي في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها). وتجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة من الجرائم. واليوم فإن جميع الحكومات ملزمة بحكم هذا القانون سواء وقعت هذه الاتفاقية أو لم توقع عليها. وبالرغم من الاتفاقية فقد حدثت فظائع هائلة منذ ذلك الحين، منها الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، أبرزت فشل المجتمع الدولي في تحويل منع الإبادة الجماعية إلى واقع .

**علامات الإنذار بحدوث الإبادة الجماعية :**

قام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بجمع قائمة بعلامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة وهي تشمل ما يلي :

1. **أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة** .
2. **أن يكون البلد في حرب أو ان تسوده بيئة من عدم احترام القوانين** يمكن ان تحدث فيها المذابح بدون ان تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة .
3. **ان تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفا للتمييز أو تستخدم كبش فداء** لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حاليا .
4. **ان يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بان الجماعة المستهدفة اقل من مستوى البشر**، فهي (( تجرد من الإنسانية )) أعضاء هذه الجماعة وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات (( تجمعات الكراهية )) و(( رسائل الكراهية )) .

**ان يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة**